تَعظِيمُ اللهِ تَعَالى
فِي هِدايَات القرْآن الكَريم

تنظيم جامعة أفريقيا العالمية بالشراكة مع كرسي الهدايات القرآنية بجامعة أم القرى

عنوان البحث

دلالات القرآن
على تعظيم المولى من خلال أساليبه الدالة على الأحكام

اسم الباحث

أ.د/ عبدالرحمن بن علي مقبل الحطّاب

أ. د. عبد الرّحمن بن علي مقبل الحطّاب

دلالات القرآن

على تعظيم المولى من خلال أساليبه الدالة على الأحكام

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الأمين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،،

وبعد؛ فإنَّ من دواعي سروري المشاركة في الأبحاث المتعلقة بالقرآن الكريم، كيف وإذا كان الحديث عن هداياته المتعلقة بعظمة الله تعالىٰ؛ ولا شك أنّ القرآن الكريم هو نفسه من الهدايات الدَّالَّة علىٰ عظمة المولىٰ سبحانه، بل هو أعظم تلك الهدايات، ومنه يقف المسلم علىٰ الجوانب الأخرىٰ من تلك الهدايات، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ولا يُحط بعظمته إلَّا هو.

ولم أشأ البعد عن تخصصي، أصول الفقه، لذا رغبت في بيان شيء من هدايات القرآن إلىٰ عظمة مولانا سبحانه وتعالىٰ من خلال أساليبه الدَّالة علىٰ الأحكام، وأسميت البحث: «**دلالات القرآن علىٰ تعظيم المولىٰ من خلال أساليبه الدالة علىٰ الأحكام**»، أرجو من الله أن تكون المشاركة ذات فائدة، سائلًا العون والتوفيق منه سبحانه.

ثمَّ إنني رأيتُ من المناسب تناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: علاقة الأحكام بتعظيم المولىٰ.

المبحث الثاني: أساليب الأحكام إجمالًا وعلاقتها بالهدايات القرآنية لتعظيم المولىٰ.

المبحث الثالث: من وجوه تعظيم المولىٰ في أساليب الأحكام.

وأمَّا منهج البحث:

فقد سرت فيه -بحمد الله- علىٰ المنهج الوصفي، مع التحليلي الاستنباطي في بعض مسائله، كلّ ذلك مع التَّوثيق العلمي المتعارف عليه، ومن ذلك:

١- توثيق المعلومة من مصدرها الرّئيس.

٢- عزو الآيات إلىٰ سورها، وذكر رقمها في الصُّلب.

٣- تخريج الأحاديث، ونقل حكم أهل الشأن عليها.

٤- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: علاقة الأحكام بتعظيم المولى

الأحكام: جمع حكم، والحكم: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1].

قال الإسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاقتضاء هو الطلب، وهو ينقسم إلىٰ طلب فعل، وطلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازمًا فهو الإيجاب، وإلا فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازمًا فهو التحريم، وإلا فهو الكراهة، وأما التخيير فهو الإباحة، فدخلت الأحكام الخمسة في هاتين اللفظتين»[2].

إذا تبيَّن ما سبق؛ فعلاقة هذه الأحكام بتعظيم المولىٰ -عزَّ وجلَّ- تظهر من خلال الأمور التالية:

الأمر الأوّل: إذا عُلِم أنَّ الآمر والناهي هو الله -عزّ وجلّ- وكونه آمرًا، ثابت من ضمن صفاته العُلىٰ، بقوله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف: ٥٤]، وبها استدل السّلف علىٰ كون الأمر غير مخلوق، بل هو كلامه، وصفة من صفاته[3].

ومثلها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس، وإذا عُلِم أنَّه الآمر، فليُعلم أنَّ عظمة الأمر من عظمة الآمر، وإنَّ من تعظيم الآمر (المولىٰ سبحانه) تعظيم أمره ونهيه (**الأحكام**)، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج: ٣٠]، وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[الحج: ٣٢].

ورد عن عطاء أنّه سُئل عن شعائر الله، فقال: «حرمات الله اجتناب سخط الله، واتباع طاعته، فذلك شعائر الله»[4].

---

(١) وهو تعريف القاضي البيضاوي وتبعه الرازي وغيره. ينظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (١/ ٤٧)، والمحصول للرازي (١/ ٨٩)، والإحكام للآمدي (١/ ١٣١).

(٢) نهاية السول للإسنوي (١/ ٤٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٦/ ١٧).

(٤) موسوعة التفسير بالمأثور (١٥/ ١٢٢).

لذا؛ قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن علاقة التّسليم لأمره ونهيه في تعظيمه سبحانه وتعالىٰ: «يوجب تعظيم الربِّ تعالىٰ وأمره ونهيه، فلا يتم الإيمان إلَّا بتعظيمه، ولا يتم تعظيمه إلَّا بتعظيم أمره ونهيه، فعلىٰ قدر تعظيم العبد لله سبحانه يكون تعظيمه لأمره ونهيه، وتعظيم الأمر دليل علىٰ تعظيم الآمر»(١).

الأمر الثاني: إنَّ الاستجابة لأمره ونهيه هو مقتضىٰ لا إله إلا الله.

قال ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «والإله: **هو الذي يُطاع فلا يعصىٰ هيبة له، وإجلالًا ومحبة، وخوفًا ورجاء**، وتوكلًا عليه، وسؤالًا منه، ودعاء له، ولا يصلح ذلك كلّه إلا لله -عزَّ وجلّ- فمن أشرك مخلوقًا في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الألوهية، كان قدحًا في إخلاصه في قوله: لا إله إلا الله، ونقصًا في توحيده، وكان فيه من عبوديّة المخلوق بحسب ما فيه من ذلك»(٢).

وربط شيخ الإسلام ابن تيمية كلمة التوحيد هذه بالتعظيم، فقال: «فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالىٰ، والرسالة لغيره ورسوله، ثمَّ لم يُتْبِع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام، الذي هو حال في القلب يظهر أثره علىٰ الجوارح، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والإزدراء بالقول أو بالفعل، كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجبًا لفساد ذلك الاعتقاد، ومُزيلًا لما فيه من المنفعة والصلاح»(٣).

الأمر الثالث: ارتباط هذه الأحكام بربوبيته المستلزمة لألوهيته، وبيان ذلك من جوانب كثيرة، منها:

أولًا: أنّ أمره ونهيه من تشريعه، والتشريع صفة من صفاته الفعلية، دلَّ عليها قوله تعالىٰ: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الشورىٰ: ١٣] الآية، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فإنَّ الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ، وإنهنَّ من سنن الهدىٰ**»(٤)، أي: الصلاة.

فالله هو (الشارع، والمُشرِّع) وهما ليستا من أسمائه، بل من صفاته كما سبق.

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم (٤/ ١٥٦١).
(٢) تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب (٢٣).
(٣) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول لابن تيمية (١/ ٣٦٩).
(٤) رواه مسلم في (كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ: ٦٥٤).

والتَّشريع من خصائص ربوبيته، من نازعه فيها فقد كفر.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولمّا كان التشريع وجميع الأحكام، شرعيَّة كانت أو كونيَّة قدريَّة من خصائص الربوبيَّة، كما دلَّت عليه الآيات المذكورة، كان كلّ من اتبع تشريعًا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرِّع ربًّا، وأشركه مع الله»(١).

ثانيًا: كونه الخالق المالك القادر...الخ.

قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ومن خلق فله الملك، ومن له الملك فله الأمر والنَّهي؛ إذ المَلك الحقّ هو الذي له الأمر والنهي، فيتصرَّف في ملكه وخلقه كيف يشاء، ومن ذلك التشريع.

الأمر الرَّابع: إنَّ تشريع الأحكام كما أنها من أفعاله سبحانه وتعالىٰ -كما سبق- فأثرها من جلب المصلحة ودرء المفسدة، وعدم استقامة الحياة بدون شريعة الرحمن، دلالة علىٰ عظمة المُشرِّع.

قال ابن القيم: «وهل قامت مصالح الوجود إلا بالأمر والنهي، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، ولولا ذلك لكان الناس بمنزلة البهائم يتهارجون في الطرقات، ويتسافدون تسافد الحيوانات، ولا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، ولا يمنعون من قبيح، ولا يهتدون إلىٰ صواب»(٢).

فالغرض من المأمورات إدخال مصالحها في الوجود، والغرض من النهي حسم مادة الفساد في المنهي عنه.

قال ابن قدامة: «النَّهي عن الشيء يدلُّ علىٰ تعلّق المفسدة به، أو بما يلازمه؛ لأنَّ الشارع الحكيم لا ينهىٰ عن المصالح، وإنّما ينهىٰ عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق»(٣).

الأمر الخامس: إنَّ مقصوده -سبحانه وتعالىٰ- من الخلق: عبادة الله، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات].

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٥٣).

(٢) شفاء العليل لابن القيم (١/ ٢٢٦).

(٣) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٦١٠).

والعبادة: اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظَّاهرة[١]؛ ولذا؛ كان المقصود من العبادة هو تعظيم الله، والخضوع له، «والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره»[٢].

قال العِزُّ بن عبد السلام: «والمقصود من العبادات كلّها إجلال الإله، وتعظيمه ومهابته، والتوكل عليه، والتفويض إليه»[٣] .

قلتُ: وظاهر الكلام السَّابق أنَّ هذا المقصود لا يحصل إلَّا باتباع أمره، واجتناب نهيه، فلا يتمّ إجلاله وتعظيمه إلَّا بذلك، وإلَّا أيُّ إجلال مع مخالفة شرعه.

ومن لطيف قول الشّيخ السِّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ العبادات كلّها، الصّادرة من أهل السموات والأرض، كلّها المقصود منها تكبيره وتعظيمه، وإجلاله وإكرامه، ولهذا كان التَّكبير شعارًا للعبادات الكبار، كالصّلاة وغيرها»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٠/ ١٤٩).
(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٨٣).
(٣) قواعد الأحكام (٢/ ٧٢).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥٤٣).

المبحث الثاني: أساليب الأحكام إجمالا وعلاقتها بالهدايات القرآنية لتعظيم المولى

يقول المرداويُّ في (التّحبير): «فائدة: أدلة الأحكام لا تتقيد استفادتها من صريح الأمر والنهي، بل تكون بنص، أو إجماع، أو قياس. والنَّصُّ إما أن يكون أمرًا، أو نهيًا، أو إذنًا، أو خبرًا بمعناها، أو إخبارًا بالحكم، نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»[(١)]، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، أو بذكر خاصية لأحدهما، كوعيد عن فعل شيء، أو تركه، أو وعد علىٰ فعل شيء أو تركه، ونحو ذلك»[(٢)].

وقال الشّيخ عزُّ الدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ويُستدل علىٰ الأحكام تارة بالصِّيغة وهو ظاهر، وتارة بالإخبار، وتارة بما رَتَّب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شرّ، أو نفع أو ضرّ»[(٣)].

ومن خلال النَّصَّين السَّابقين وغيرهما من كتب أصول الفقه، يُعلم أنَّ الأساليب الدَّالَّة علىٰ الأحكام تنقسم إلىٰ قسمين: إمَّا بالصِّيغة، وإمَّا بالخبر، والثاني ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام كما سيأتي.

وحَصَر الأصوليُّون الأساليب الدَّالَّة علىٰ الأحكام بالصِّيغة عند حديثهم عن صِيغ الأمر والنَّهي، وتُسمَّىٰ بالصِّيغ الصَّريحة.

وسبق أنَّ الأحكام الشّرعيّة التَّكليفية خمسٌ: الإيجاب، والندب، والإباحة، والتَّحريم، والكراهة، وسبق بيان وجه الحصر فيها.

وصيغة الأمر هي: (**افعل**) للحاضر، والفعل المضارع المجزوم بلام الأمر (لتفعل) للغائب، واسم الفعل، والمصدر، وهذه الصِّيغ عند الإطلاق تُحمل علىٰ الوجوب، وقد تُصْرَف من الوجوب إلىٰ النّدب أو الإباحة بصارف من الصَّوارف. والصَّوارف متعدِّدة.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم: ٦٢٧٠).

(٢) التحبير للمرداوي (٢/ ١٨٠).

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام (٧٩-٨٠).

ودخلت الإباحة في صيغة الأمر؛ لأنَّ الأمر فيه إذن بالفعل، لكن دلَّت القرائن علىٰ عدم ترجيح الطَّلب علىٰ التَّرك، كما دلّت قرينة ورود الأمر بعد الحظر في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، علىٰ إباحة الصّيد.

كما قد يُستدل علىٰ التّحريم والكراهة بصيغة النَّهي (لا تفعل)، وهو الفعل المضارع المجزوم بلا الناهيّة، فالأصل حملها علىٰ التَّحريم، وقد تصرف إلىٰ الكراهة بصارف.

أمَّا الأساليب الخبرية: فهي تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: أسلوب الإخبار عن حكم الشارع.

وفيه يخبر المولىٰ سبحانه وتعالىٰ عن الحكم إمَّا بلفظ صريح أو ظاهر، ومن ذلك[1]:

أوَّلًا: أسلوب الإخبار عن حكم الشَّارع المقتضي للوجوب، كإثبات الحكم بلفظ الفرض وما تصرّف منه، أو بلفظ **الكتب** وما تصرّف منه، أو بلفظ **الأمر** وما يتصرّف منه، أو بلفظ «**قضىٰ**»، أو بلفظ «**وصَّىٰ**» وما تصرّف منه، أو بلفظ «**علىٰ**»، أو بوصف الشَّارع للفعل بأنّه (**حقّ**)، أو بلفظ العزيمة وما تصرّف منه.

ثانيًا: الإخبار عن حكم الشَّارع المقتضي للنَّدب، كإثبات الحكم بلفظ التَّطوع، أو بلفظ النافلة.

ثالثًا: الإخبار عن حكم الشَّارع المقتضي للتّحريم، كإثبات الحكم بلفظ التّحريم وما يتصرّف منه، أو بلفظ النَّهي وما يتصرّف منه، أو بلفظ (**نفي الحِلّ**)، أو بلفظ الكراهة، وهو مشترك بين التَّحريم والكراهة، ومن إطلاقه للتَّحريم قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]، بعد أن ذكر جملة من المحرمات.

رابعًا: الإخبار عن حكم الشَّارع المقتضي للإباحة، كإثبات الحكم بلفظ الحِلّ، أو بلفظ (**نفي الحُرمة**)، أو بلفظ نفي الحرج والجناح، أو بلفظ نفي الإثم، أو بلفظ نفي السّبيل، أو بنفي المؤاخذة، أو بالإذن بالفعل.

القسم الثاني: من أقسام الأساليب الخبرية: ذكر خاصية الحكم.

وهذه تندرج تحتها أساليب كثيرة يصعب علىٰ كاتب أو باحث جمعها وحصرها في مؤلَّف، وأفضل كتاب جامع لها كتاب الشّيخ عِزّ الدِّين بن عبد السلام في كتابه: (الإمام في بيان أدلة

(١) سأذكر الأساليب الواردة في القرآن فقط، ودون التمثيل خشية الإطالة.

الأحكام)، ومع ذلك اكتفىٰ بالإشارة إلىٰ كثرتها، وبيان أنواعها لا حصرها.

ومن ذلك: قوله بعد أنَّ عدَّد أكثر من تسعين أسلوبًا من الأساليب الدَّالة علىٰ عدم المشروعية: «وأصناف الْوَعيد كَثِيرَة كسواد الْوُجُوه وزرقة الْعُيُون والعبوس والبسور والذُّلّ وتنكيس الرُّؤوس. وَفِيمَا ذَكرْنَاهُ دلَالَة علىٰ مَا تَرَكْنَاهُ، وكل مَا ذَكرْنَاهُ عَائِد إِلَىٰ الذَّم أَو الْوَعيد، وَلكنه نوّع ترهيبًا وتحذيرًا. وَإِذا تواردت هَذِه الدَّلَائِل علىٰ فعلٍ؛ دلّت علىٰ تأكده فِي بَابه، وَكَذَلِكَ أَدِلَّة الْأَمر»[1].

ولخص السُّيوطي في مقدمة كتابه (الإكليل) ما ذكره العِزُّ، فقال: «ويستدلّ علىٰ الأحكام تارة بالصِّيغة وهو ظاهر، وتارة بالإخبار مثل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وتارة بما رَتَّب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شرٍّ، أو نفع أو ضُرٍّ»[2].

ثمَّ قال عن أساليب الحكم الخبري بذكر خاصته: «وقد نوع الشارع ذلك أنواعًا كثيرة ترغيبًا للعباد، وترهيبًا وتقريبًا إلىٰ أفهامهم. فكلّ فعل عظَّمه الشَّرع، أو مدحه، أو مدح فاعله، أو أحبَّه أو أحبَّ فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة، أو البركة، أو الطيب، أو أقسم به، أو بفاعله، كالإقسام بالشّفع، والوتر، وبخيل المجاهدين، وبالنَّفس اللَّوامة، أو نصبه سببًا لذكره عبدَه، أو لمحبته، أو للثَّواب عاجلًا أو آجلًا، أو لشكره له، أو لهدايته إيَّاه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئآته، أو لقبوله، أو لنُصرة فاعله، أو بشارته، أو وصف فاعله بالطّيب، أو وصف الفعل بكونه معروفًا، أو نفي الحزن أو الخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببًا لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله، أو وصفه بكون قربه، أو بصفة مدح كالحياة والنُّور والشِّفاء= فهو دليلٌ علىٰ مشروعيته المشتركة بين الوجوب والنَّدب»[3].

قال العِزّ بن عبد السَّلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وكلُّ هَذِه الْأَدِلَّة عَائِدَة إِلَىٰ الْمَدْح والوعد، وَلَكِن لما اخْتلفت أَنْوَاع الوعود والمدائح؛ عُدِّدت هَذِه الْأَنْوَاع؛ لينْتَفع بهَا المتدرِّب فِي مظانها»[4].

---

(١) الإلمام في بيان أدلة الأحكام (١٢٤).
(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (٢١).
(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٢).
(٤) الإلمام في بيان أدلة الأحكام (١٠٣).

وقال السُّيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- **عن الأساليب الدَّالَّة علىٰ عدم مشروعية الفعل**: «وكلّ فعل طلب الشَّارع تركه، أو ذمَّه أو ذمَّ فاعله، أو عتب عليه، أو مقت فاعله، أو لعنه، أو نفي محبته أو محبَّة فاعله، أو الرِّضا به أو عن فاعله، أو شبَّه فاعله بالبهائم أو بالشَّياطين، أو جعله مانعًا من الهدىٰ أو القبول، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه، أو أبغضوه، أو جعله سببًا لنفي الفلاح، أو لعذاب آجل أو عاجل، أو لذمّ أو لوم، أو ضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس أو نجس، أو بكونه فسقًا أو إثمًا، أو سببًا لإثم أو رجس، أو لعن أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حدّ من الحدود، أو قسوة أو خزي، أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله ومحاربته، أو لاستهزائه أو سخريته، أو جعله الله سببًا لنسيانه فاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم أو بالصفح عنه، أو دعا إلىٰ التّوبة منه، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار، أو نسبه إلىٰ عمل الشيطان أو تزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذمّ ككونه ظلمًا أو بغيًا أو عُداونًا أو إثمًا أو مرضًا، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله، أو شكوا إلىٰ الله من فعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نهوا عن الأسىٰ والحزن عليه، أو نُصب سببًا لخيبة فاعله عاجلًا أو آجلًا، أو رتَّب عليه حرمان الجنّة وما فيها، أو نصب فاعله بأنه عدو الله، أو بأن الله عدوه، أو أعلم بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه: لا ينبغي هذا، أو: لا يكون، أو: أمر بالتّقوىٰ عن السُّؤال عنه، أو أمر بفعل مضادِّه، أو بهجر فاعله، أو تلاعَنَ فاعلوه في الآخرة، أو تبرأ بعضُهم من بعض، أو دعا بعضُهم علىٰ بعض، أو وصف فاعله بالضَّلالة، أو أنه ليس من الله في شيء، أو ليس من الرّسول وأصحابه، أو جعل اجتنابه سببًا للفلاح، أو جعله سببًا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل: هل أنت منته، أو نهىٰ الأنبياء عن الدّعاء لفاعله، أو رتَّب عليه إبعادًا أو طردًا أو لعنة، قتل من فعله، أو قاتله الله، أو أخبر أنّ فاعله لا يكلِّمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، ولا يصلح عمله، ولا يهدي كيدَه أو، لا يفلح، أو قيّض له الشيطان، أو جعله سببًا لإزاغة قلب فاعله، أو صرفه عن آيات الله، أو سؤاله عن علّة الفعل، فهو دليل المنع، ودلالته علىٰ التَّحريم أظهر من دلالته علىٰ مجرد الكراهة»[1].

ثمَّ قال السُّيوطي: «وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ونفي الجناح والحرام والإثم والمؤاخذة، ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع. ومن السكوت عن التحريم، ومن الإنكار علىٰ من حرم الشيء، ومن الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا، والاخبار عن فعل من قبلنا غير ذام لهم عليه، فإن اقترن بالإخبار مدح دل علىٰ مشروعيته وجوابًا أو استحبابًا»[2].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٢-٢٣).

(٢) المصدر السابق، ولم أمثل لها خشية الإطالة، وقد مثَّل لها العز بن عبد السلام في كتابه (**الإمام**).

القسم الثالث: أسلوب الخبر المراد به الأمر، وهو فيما عدا القسمين السابقين.

وهذا الأسلوب ينبِّه عليه المفسرون بأنَّه طلب أو أمر خرج مخرج الخبر، وهو محطّ أمثلة الأصوليين غالبًا، ويعرف بكونه مستعملًا في معنىٰ الأمر، أو النّهي من سياق الكلام، وما يستوجه من الإلزام. والمقصود بالإلزام هنا: ما يشير إليه العلماء غالبًا في إثبات كون الصِّيغة للطلب مثل قولهم: لو لم يكن للطلب للزم الخلف لما هو مشاهد في الواقع، فيقولون -مثلًا- عند قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وُجِدت مطلقات لا يتربصن ثلاثة قروء، ولو كان خبرًا محضًا لما تخلّف الخبر عن مخبره، لأنّ أخبار الله تعالىٰ لا تنفكّ من وجود مخبراتها، فلمّا وُجد الانفكاك؛ علمنا بأنّه خرج من الخبرية إلىٰ الإنشائية معنًىٰ دون اللّفظ[1].

يقول الزَّركشيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن الآية نفسها: «إنَّ السِّياق يدلّ علىٰ أنّ الله تعالىٰ أمر بذلك، لا أنَّه خبرٌ، وإلَّا لزم الخلف في الخبر»[2].

فهذه الألفاظ كلّها واردة في القرآن الكريم للدَّلالة علىٰ أحكام شرعه سبحانه وتعالىٰ، وتعدّ هدايات قرآنية لأوامره ونواهيه، ووسائل للوقوف علىٰ آيات وعده ووعيد، ومدحه ورضاه ومحبته، وذمّه وسخطه، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، ولما كان تعظيمه سبحانه لا يتم إلّا بتعظيم أمره ونهيه، ولا يتم تعظيمه إلَّا بتعظيم أمره ونهيه، ولا يتمّ تعظيم أمره ونهيه إلّا بمعرفة الوسائل الدَّالَّة عليها، فهي إذًا مَحَالٌّ لتعظيم المولىٰ بتعظيمها، والعمل بمقتضاها.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥١٧).

(٢) البرهان في علوم القرن (٢/ ٢٢٠).

المبحث الثالث: من وجوه تعظيم المولى في أساليب الأحكام

ما سبق ذكره في المبحث الأوّل جزءٌ لا يتجزأ من هذا المبحث، إلَّا أنني هنا أركِّز علىٰ ما ورد في الأساليب ذاتها، من خلال الوقفات التالية:

الوقفة الأولىٰ: إنَّ من مقتضىٰ الملك والقدرة أنَّ له الطلب بما يقتضي الإلزام، وهذا يظهر في الصيغ الصريحة للأمر أو النهي، وكذا ما ورد في الإخبار عن الحكم، كالفرض والإيجاب.. الخ، ممّا يعرف مقتضىٰ الطلب والإلزام والمنع، أو التخيير، من معانيها اللغوية.

كقوله تعالىٰ بعد أن بيَّن مصارف الزَّكاة والصّدقات: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، والتَّقدير: «فرض الله هذه الأشياء فريضة»، وكقوله: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ولا رادّ لقضائه، ومن الأساليب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: فرض.. الخ .

ومن الأساليب الدَّالة علىٰ التَّحريم، قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

ومن الأساليب الدَّالَّة علىٰ الإباحة، قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذا عدم الحرج في الإتيان بالفعل، كقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، أو تركه، فهو منزلة التخيير.. الخ إلىٰ غير ذلك من الأساليب، التي سبق ذرها في المبحث السَّابق.

فكلّ ذلك؛ لأنّه الملك الحقّ الذي يأمر بما يشاء، وينهىٰ عمّا يشاء، وله القدرة الكاملة المخولة له بذلك، فينقاد العباد لأمره طوعًا وكراهية، رغبة ورهبة؛ إذ مقصود تلك التشريعات «أن يكون الدِّين كلّه لله وحده، فالله هو المعبود والمسئول الذي يُخاف ويُرجىٰ، ويُسأل ويُعبد، فله الدِّين خالصًا، وله أسلم من في السَّموات والأرض طوعًا وكرهًا»[1].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٥١).

لذا قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

وممّا يتعلّق بمقتضىٰ الصِّفات السَّابقة -الملك والقدرة، بل وغيرها- ما ورد في الأساليب السَّابقة من الوعد والوعيد، فإنَّ مَن كان كلّ شيءٍ تحت ملكه وسلطانه وقدرته، فإنَّه يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، ويثيب من يشاء بوعده، ويعاقب من يشاء بوعيده، ولا رادّ لقضاءه.

ومن أمثلة الوعد في القرآن: الوعد بجزاء الآخرة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٧]، يدلُّ علىٰ مشروعية الأعمال الصالحة الخيرة، وكقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة]، والوعد بجزاء الدُّنيا، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق].

وكذا الوعيد لمن عصىٰ أمره، أو ارتكب نهيه، إمّا بوعيد الآخرة، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]، أو بالوعيد بعذاب دنيوي، كقوله تعالىٰ: ﴿فَأَذَٰقَهُمُ ٱللَّهُ ٱلْخِزْىَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الزُّمَر: ٢٦]، ومنها ما توعد فيه بنصب الحدّ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

الوقفة الثانية: أنَّ مقتضىٰ علمه وإحاطته، وكونه النَّافع الضَّارّ: العلم بمن يستحقّ المدح والذَّمَّ، ومدحه هو النَّافع، وذمّه -سبحانه- هو الضَّارّ. وفي الحديث: قال أعرابيٌّ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ حَمدي زَين، وإنَّ ذَمّي شين، فقال ﷺ: «**ذاك الله عزَّ وجلَّ**»(١).

وقد تعلَّقت كثير من الأحكام بالأساليب التي ذكرت فيها خاصّية الحكم، ومن خاصّية الحكم المطلوب فعله شرعًا: المدح للفعل، أو للفاعل لقيامه بذلك الفعل. ومن خاصية الحكم المطلوب تركه شرعًا: ما تعلّق الذَّمُّ بفعله، أو ذمّ فاعله. وقد نوَّع الشَّارع بأنواع المدائح والمذامّ.

---

(١) أخرجه الترمذي في (كتاب التفسير، باب ومن سورة الحُجرات: ٣٢٦٧)، **وقال التِّرمذيُّ**: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وصحَّحه الألباني في (صحيح سنن التّرمذيِّ.

وهذه المدائح والمذامّ -كما سبق - متعلّقة بعلم الله، فهو العالم بمن يستحقّ المدح أو الذَّمّ من الفاعلين أو الأفعال، كما أنّ العلم بها والوقوف عليها، هي هدايات قرآنية لمَواطن تعظيمه، بفعل الممدوح له، وترك المذموم له؛ ليتحقّق بتعظيمها تعظيم الله -عزَّ وجلَّ-.

قال ابن القيم عند حديثه عن منزلة التعظيم: «هذه المنزلة تابعة للمعرفة، فعلىٰ قدر المعرفة يكون تعظيم الربِّ تعالىٰ في القلب، وأعرف الناس به أشدهم له تعظيمًا وإجلالًا، وقد ذم الله تعالىٰ من لم يعظمه، ولا وصفه حق صفته، وأقوالهم تدور علىٰ هذا، فقال تعالىٰ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح]، قال ابن عبَّاس ومجاهد رضي الله عنهما: لا ترجون لله عظمة؟ وقال الكلبيُّ: لا تخافون الله عظمة. وقال البغويُّ: والرَّجاء بمعنىٰ المخوف، والوقار: العظمة، اسمٌ من التَّوقير، وهو التعظيم. وقال الحسنُ: لا توقِّرون الله حقًّا، ولا تشكرون له نعمة. وقال ابن كيسان: لا ترجون في عبادة الله أن يثيبكم علىٰ توقيركم إيَّاه خيرًا. وقال سعيد بن جبير: ما لكم لا تعظِّمون الله حقَّ عظمته. وروح العبادة هو الإجلال والمحبَّة، فإذا تخلّىٰ أحدهما عن الآخر فسدت، فإذا اقترن بهذين الثَّناء علىٰ المحبوب المعظَّم فذلك حقيقة الحمد، والله سبحانه أعلم»(١).

قلتُ: والتَّعرف علىٰ أنواع المدائح وأساليب القرآن في سوقها، يؤدِّي إلىٰ تعظيم المأمور، وبه يتمّ تعظيم الآمر سبحانه وتعالىٰ.

ومن أمثلة المدائح قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ، وفيها مدحٌ للصَّلاة بكونها تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، فدلَّ علىٰ مشروعية الصَّلاة. وقوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]، مدحٌ للجهاد بأنَّه خيرٌ، فدلَّ علىٰ مشروعيته. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران]، مدح المولىٰ -سبحانه وتعالىٰ - الآمرين بالمعروف والنَّاهين عن المنكر بأنّهم من المفلحين، فدلَّ علىٰ مشروعية فعلهم، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلىٰ غير ذلك.

ومن أمثلة الذَّمِّ قوله تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٦٣).

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنبياء]، : بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢]، إلىٰ غير ذلك.

ثمَّ إنَّ من المدائح ما تعلَّق بصفات المولىٰ سبحانه، كالحبِّ والرِّضىٰ للفعل أو الفاعل، أو السّخط والغضب للفعل أو الفاعل، أو كان سببًا لعداوة الله، ومحاربته، أو سخريته منه، أو كان واردًا بعكس ذلك، كنفي الحبِّ، فهو دليلُ السّخط، ومن أمثلة هذه الأنواع ما يلي:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزُّمَر: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومن أمثلة نفي محبة الفعل: قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ [النساء].

ومن أمثلة نفي محبَّة الْفَاعِل قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣].

الوقفة الثالثة: إنَّ من مقتضىٰ رحمته ومحبته وكرمه، وغيرها من صفاته وأسماءه: أنَّه سبحانه يتمنَّنُ علىٰ عباده من رزقه وعطاءه وفضله، أو يأذن لهم بالفعل، أو يرفع عنهم الحرج عن الفعل، وهذه الأساليب تدلّ -غالبًا- علىٰ إباحة الفعل، ومن أمثلتها: قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]، وكانت أول آية نزلت في القتال، قبل أن يفرض عليهم، ومن نفي الجناح عن الفعل، إباحة المتاجرة أثناء الحج، أخذًا من قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، إلىٰ غير ذلك من الأساليب الدالة علىٰ الإباحة.

ومن التَّمنُّن علىٰ عباده: إباحة ركوب البحر، والانتفاع بما يخرج من البحر؛ لقوله تعالىٰ:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[النحل].

قال العِزّ بن عبد السّلام: «فائدة: تمنُّن الرَّبِّ بما خلق في الأعيان من المنافع، يدلّ علىٰ الإباحة دلالة عُرفية؛ إذ لا يصح التَّمنُّن بممنوع»[(١)].

وهذه المنن ممّا يُستجلب بها محبّة المنَّان المعطي، وتلك المحبَّة هي إحدىٰ رُكني روح العبادة، كما سبق **من قول ابن القيم**: «وروح العبادة هو الإجلال والمحبَّة، فإذا تخلّىٰ أحدهما عن الآخر؛ فسدت»[(٢)].

كما أنَّ إدراك معاني تلك الصِّفات والأسماء من الرَّحمة والمحبة وغيرها مهمٌّ للوقوف علىٰ عظمة المولىٰ، والهدايات الدَّالَّة عليها.

يقول العِزُّ بن عبد السَّلام: «وقد نوَّع الشَّارع ذلك أنواعًا كثيرة ترغيبًا لعباده وترهيبًا وتقريبًا إلىٰ أفهامهم، فتارَّة يُرِّغب في الفعل بمدحه أو بمدح فاعله، أو بما رتّبه علىٰ الفعل من خير الدُّنيا والآخرة، وتارَّة يُحذِّر من الفعل بذمِّه أو ذمِّ فاعله، أو توعُّده علىٰ الفعل بشرٍّ عاجل أو أجل، وكلّ ذلك راجعٌ إلىٰ المنافع والمضارّ. لكن ذكر أنواع المنافع والمضارّ ليعلم عبادَه ما هم صائرون إليه من أنواع برِّه وإنعامه، أو من أنواع تعذيبه وانتقامه، فإنَّه لو اقتصر علىٰ ذلك النَّفع والضُّرّ لما أنبأ عمّا يُنبئ عنه لفظ المحبة والبغض، ولفظ الرِّضا والسّخط، والتقريب والإبعاد، والشَّقاوة والإسعاد، فإنَّ اللَّذة والألم تتفاوت بهذه الأسباب تفاوتا شديدًا. ولهذه الأوصاف آثارٌ لا يخفىٰ تفاوتها علىٰ أحدٍ، فلذلك عوَّل إليها ليقف عباده علىٰ درجاتهم ودركاتهم من عالم خفياتهم، فسبحان من رتَّب خير الدَّارين علىٰ معرفته وطاعته، وشر الدارين علىٰ معصيته ومخالفته ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف: ٥٤]»[(٣)].

فلله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، أن هدانا للإسلام، وجعلنا من أتباع دينه القويم، ونسأله الثبات عليه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨٦).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٤٦٣).

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨٠).

الخاتمة

أظهر البحث علاقة الأساليب الدَّالَّة علىٰ الأحكام في الهدايات لعظمة المولىٰ سبحانه، من خلال ما يلي:

أولًا: بيان علاقة الأحكام بتعظيم الله، وأنّ الحاكم هو الله، ومن ثمَّ تعظيم أحكامه من تعظيمه، مع بيان ارتباط هذه الأحكام بأسمائه وصفاته، وألوهيته، وربوبيته، فتعظيمها تعظيم لذاته سبحانه وتعالىٰ.

ثانيًا: وبناء علىٰ ما سبق، فأساليب تلك الأحكام هي هدايات لتلك الأحكام، وهي من ثمَّ هداية للمشرِّع الحاكم، من جميع الحيثيات، ومنها بيان لعظمة المشرِّع، بعظمة تشريعه؛ إذ الأساليب هي من تشريعه، وصلوحية تلك الأساليب لإظهار أحكام المولىٰ في كلّ زمان ومكان، ودلالة علىٰ تلك العظمة.

وإن كان من توصية: فهي العناية بإظهار هذه الأساليب من خلال التَّفسير واستنباط الأحكام؛ إذ بها يظهر المفسِّر الأمور التي يحبّها الله، ورضيها لعباده، والتي وعد عليها بالجزاء، ويظهر التي لا يحبّها سبحانه، والتي وردت في مقام الذَّمِّ أو الوعيد، فإذا وقف المؤمن علىٰ تلك الأساليب فليُرْعِهَا سمعَه، ويستجيب لداعي الله خوفًا وطمعًا ومحبة، وتذلُّلًا، والله أعلم.

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،،

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإحكام في أصول الأحكام**: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣- **الإكليل في استنباط التنزيل**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١ م.

٤- **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥- **البرهان في علوم القرآن**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧ م.

٦- **التحبير في شرح التحرير**: لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، (ط١)، ١٤٢١ه.

٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.

٨- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.

٩- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨ه/ ١٩٧٨م.

١٠- **الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

١١- **الصواعق المرسلة في الرد علىٰ الجهمية والمعطلة**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨ه.

١٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفىٰ: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

١٣- **كلمة الإخلاص وتحقيق معناها**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ .

١٤- **مجموع الفتاوىٰ**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.

١٥- **المحصول في علم الأصول**: للرازي، تحقيق: د طه العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط٢)، ١٤١٢ه.

١٦- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٧- **الموافقات**، لإبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م.

١٨- **نهاية السول في شرح المنهاج**: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، عالم الكتب.

فهرس الموضوعات

المقدّمة ٢

منهج البحث: ٢

المبحث الأول: علاقة الأحكام بتعظيم المولىٰ. ٣

المبحث الثاني: أساليب الأحكام إجمالًا وعلاقتها بالهدايات القرآنية لتعظيم المولىٰ..... ٧

المبحث الثالث: من وجوه تعظيم المولىٰ في أساليب الأحكام..... ١٢

الخاتمة..... ١٧

ثبت قائمة المصادر والمراجع ١٨

فهرس الموضوعات..... ٢٠